بعد زكاة الفطر تجب الزكاة في خمسة اشيا من انواع المال
وهي المواشي والاثمان والزروع والثمار وعروض
التجارة وهذه الانواع ثمانية اصناف من اجناس المال
الابل والبقر والغنم الانسية والذهب والفضة والزرع
والنخل والكرم ومن ذلك وجبت لثمانية اصناف من الناس
فاما المواشي جمع ماشية وهي تطلق علي كل شي من الدواب
والانعام ولما كان ذلك لبس بمراد بين المص المراد منها بقوله
فتجب الزكاة في ثلاثة اجناس منها فقط وهي الابل
بكسر البا اسم جمع لا واحد له من لفظه وتسكن باوه للتخفيف
ويجمع علي ابال كجمل واجمال والبقر وهو اسم جنس واحده
بقرة وباقورة للذكر والانثي سمي بذلك لانه يبقر الارض
اي يشقها بالحراثة والغنم وهو اسم جنس للذكر والانثى
لا واحد له من لفظه فلا تجب في الخيل ولا في الرقيق ولا في
المتولد من غنم وظبا لانه ملحق بالاخف واما المتولد من
واحد من الغنم ومن اخر منها كالمتولد بين ابل وبقر فقضية
كلامهم انها تجب فيه وقال الولي العراقي ينبغي القطع به قال
والظاهر انه يزكي زكاة اخفهما فالمتولد بين الابل والبقر يزكي
زكاة البقر لانه المتيقن وشرايط وجوبها اي الماشية التي
هي الابل والبقر والغنم ستة اشيا الاول الاسلام لقول
الصديق رضي الله عنه هذه فريضة الصدقة التي فرضها
رسول الله صلي الله عليه وسلم علي المسلمين فلا تجب علي
الكافر وجوب مطالبة وان كان يعاقب علي تركها في الاخرة
لانه مكلف بفروع الشريعة نعم المرتد توخذ منه بعد وجوبها
عليه اسلم ام لا مواخذة له بحكم الاسلام هذا اذا لزمته قبل
ردته وما لزمه في ردته فهو موقوف كماله ان عاد الي الاسلام

لزمه

لزمه اداوها التبين بقا ملكه والا فلا والثاني الحرية فلا
تجب علي رقيق ولو مدبرا او معلقا عتقه بصفة او مكاتبا لضعف
ملك المكاتب ولعدم ملك غيره نعم تجب علي من ملك ببعضه
الحر نصابا لتمام ملكه والثالث الملك التام فلا تجب فيما لا يملكه
ملكا تاما كمال الكتابة اذ للعبد اسقاطه متي شا وتجب في مال
المحجور عليه والمخاطب بالاخراج منه وليه ولا تجب في مال وقف
لجنين اذ لا وثوق بوجوده وحياته وتجب في مغصوب وضال
ومودع ومجحود وغايب وان تعذر اخذه ومملوك بعقد قبل قبضه
لانها ملكت ملكا تاما وفي دين لازم من نقد وعرض تجارة لعموم
الادلة ولا يمنع دين ولو حجر به وجوبها ولو اجتمع زكاة ودين
ادمي في تركة بان مات قبل ادايها اي الزكاة وضاقت التركة
عنهما قدمت علي الدين تقديما لدين الله تعالي وفي خبر الصحيحين
دين الله احق بالقضا وخرج بدين الادمي دين الله تعالي
كزكاة وحج فالوجه كما قال السبكي ان يقال ان كان النصاب
موجودا قدمت الزكاة والا فيستويان وبالتركة ما لو اجتمعا
علي حي فانه ان كان محجورا عليه قدم حق الادمي اذا لم تتعلق
الزكاة بالعين والا قدمت مطلقا والرابع النصاب بكسر النون
بقدر معلوم مما تجب فيه الزكاة قاله النووي في تحريره فلا زكاة
فيما دونه والخامس الحول لخبر لا زكاة في مال حتي يحول عليه
الحول وهو وان كان ضعيفا مجبور باثار صحيحة عن الخلفا
الاربعة وغيرهم والحول كما في المحكم سنة كاملة فلا تجب قبل
تمامه ولو بلحظة ولكن لنتاج نصاب ملكه بسبب ملك
النصاب حول النصاب وان ماتت الامهات لقول عمر رضي الله
عنه لساعيه اعتد عليهم بالسخلة وايضا المعني في اشتراط الحول
ان يحصل النما والنتاج نما عظيم فيتبع الاصول في الحول ولو ادعي

Copyright © King Saud University